

الأنظمة البرلمانية في الدول المتعددة : نظرية أرنت ليبهارت وتطوراتها

انطوان مسرة *

افتقر النقاش في المجتمعات العربية حول الأنظمة الدستورية والتراث الدستوري العربي غالباً إلى إطار منهجي ومرجعية بالرغم من غنى التجربة. وأثار التجديد في البحوث - بخاصة منذ الثمانينات- سجالات نزاعية لا- علاقة لها بالمعايير الحقوقية، في حين إن التجدد مستمد من جذور أجنبية وعربية. وتحولت أبحاث ريادية إلى أداة من قبل قوى سياسية بحسب الظروف والمواقع- بحثاً عن شرعية إيديولوجياتها. فالقوى التي ترفض مقارنة أكثر علمية تتحول في ظروف أخرى- إلى مدافعة عن هذه المقاربة.

أرى الحاجة ملحة إلى إعادة موضعه قضايا دستورية أساسية في النظرية العامة المقارنة حول المجتمعات التعددية، وفي إطار مرجعي، وانسجاماً مع المبادئ الحقوقية العامة وبخاصة القانون الدستوري المقارن.

في المجتمع السياسي اللبناني خمس مواد أساسية في الدستور تصنف النظام اللبناني في ما يسمى منذ السبعينات الأنظمة التوافقية في المفهوم الدستوري أو الأنظمة البرلمانية المركبة كترجمة لعبارات مختلفة باللغة الأجنبية:

Démocratie consociationnelle, proporzdemocratie, démocratie de concordance, modèle consensuel, power-sharing system.

أُخذ لبنان كحالة لبناء النظرية، واستعملت عبارة (أنظمة توافقية) بالمعنى الدستوري. هذا التعبير وإن كان صائباً من الناحية القانونية- قد تلوّث في الاستعمال في حين إن المادة 65 من الدستور تحدد المعنى، ليس على أساس (نتوافق) كما في علاقات بين أفراد، إذ تنتظم الحياة العامة في إطار قواعد حقوقية ناظمة.

تتعلق المواد الخمس بالميزات الأساسية لهذه الأنظمة: إدارة ذاتية في قضايا الأحوال الشخصية وبعض قضايا التعليم على أساس فدرالية شخصية أو جغرافية (المادتان 9 و10 وجزئياً المادة 19)، حكومة ائتلاف بين الطوائف، والفيتو المتبادل أو نمط اتخاذ القرارات بالأكثرية الموصوفة في بعض الشؤون (المادة 65)، وقاعدة التخصيص (المادة 95).

بدأ التصنيف الدستوري المقارن لهذه الأنظمة يتبلور منذ السبعينات(1). ليس هذا التصنيف بشكل تام جديداً. إنه يشمل الأنظمة التي كانت تسمى في الماضي في كتب

القانون الدستوري (الأنظمة المجلسية). ما يزال بعض المؤلفين لغاية اليوم يستعملون عبارة (أنظمة مجلسية) بسبب عدم متابعتهم الأبحاث المقارنة. كانت هذه (الأنظمة المجلسية) سلة مهملات يضع فيها مؤلفون دولة سويسرا... والاتحاد السوفياتي السابق! ويترددون داخل هذه التصنيف في تأويلات وتصنيفات. يقول فيليب أردان Philippe Ardant بكثير من التواضع: (إن النظام المجلسي هو ثمرة تطور نظام لم يكن أساساً تقليدياً)(2).

هذه (اللاتقليدية) هي ما سعت إلى بلورته الأبحاث المقارنة منذ السبعينات. وكل نظام دستوري، هذه الأنظمة ليست خارج القانون hors-la-loi وهي خاضعة لقواعد ناظمة. يستحسن استعمال عبارة أنظمة برلمانية مركبة régimes parlementaires mixtes بسبب التلوث في التعبير العربي، وبسبب الالتباس النظري لدى مؤلفين لم يطلعوا على مستجدات بحوث دستورية منذ السبعينات.

ويقتضي تجنب عبارة ديمقراطية أكثرية démocratie majoritaire ، حيث إن التصويت وقاعدة الأكثرية هما عالميتين، لأسباب عملانية، لكن أنماط تطبيق قاعدة الأكثرية تختلف بين الأنظمة البرلمانية أو الرئاسية المحض تنافسية. أما الأنظمة البرلمانية المركبة فهي تدمج سياقات تعاونية وتنافسية في آن(3).

لا توصف الديمقراطية إلا بذاتها، فليس هناك ديمقراطية غربية، وديمقراطية عربية، ولا ديمقراطية أكثرية وديمقراطية غير أكثرية. مبادئ الديمقراطية عالمية. ويمكن قياس الديمقراطية استناداً إلى مؤشرات ومعايير أجمعت عليها البشرية من خلال الشرعات الدولية لحقوق الإنسان. ولكن لا- بأس من الكلام عن ديمقراطية فرنسية، وديمقراطية بريطانية... أما أشكال تطبيق المبادئ والمعايير والمقاييس الديمقراطية، فهي متعددة حسب البلدان.

وليست الديمقراطية نظاماً سياسياً، بل مجموعة منهجيات وآليات في سبيل المشاركة والمساءلة والمحاسبة، حيث إن كل نظام -دون استثناء- يحتوي على بذور فساد.

يمكن تحديد الفكر الديمقراطي بأنه القدرة على إيجاد بدائل alternatives ، أي تجنب المقاربة الأحادية. إن نقد أنظمة المشاركة في الحكم power sharing -انطلاقاً من الفرضية أن الأنظمة التنافسية هي الوحيدة المعيارية- هو مخالف للمنهجية العلمية.

وليست الأنظمة البرلمانية المركبة خارجة عن القانون، كما يبدو من بعض التحليلات. أنها خاضعة لقواعد حقوقية rule of law. وعندما يفتقر أي نظام لمعايير حقوقية يصبح موحشاً. في الهند، تم تأليف أكثر من عشرين لجنة خلال ثلاثين سنة لدراسة أفضل السبل لتطبيق قاعدة الكوتا لصالح الفئات المنبوذة بشكل عادل ومنصف ويحقق المشاركة، دون المس بالمصلحة العامة والفعالية وحقوق الأفراد والجماعات(4). لم تؤلف أية لجنة في لبنان لدراسة حسن تطبيق قاعدة التخصيص، بالرغم من غنى التجربة في لبنان في

الدمج بين الأنماط التعاونية والتنافسية في الأنظمة البرلمانية المركبة:

يعود التمييز بين الأنظمة السياسية التنافسية *systemes concurrentiels* والأنظمة التوافقية أو المشاركة أو الائتلافية (5)، *consociational democracy*، *proporzdemokratie*، *démocratie de concordance* أو البرلمانية المركبة *régimes parlementaires mixtes* والتي كانت تسمى في الماضي الأنظمة المجلسية *régimes d'assemblée* إلى السبعينات. اتخذ لبنان أساساً لبناء النظرية وإغنائها.

النظرية هي خاصة بالديمقراطيات الأوروبية الصغرى (النمسا، سويسرا، البلدان المنخفضة، بلجيكا)، وبالمجتمعات الأخرى ذات البنيات المتعددة الإثنيات أو الطوائف أو اللغات (لبنان، ماليزيا، قبرص، نيجيريا، غانا..). أما الخصائص الرئيسية الأربع فهي:

- حكومة ائتلاف واسع، الأمر الذي يميز النموذج عن النمط البريطاني.

- نسبية في التمثيل بدلاً من قاعدة الأكثرية المجردة.

- الفيتو المتبادل كوسيلة حماية ضد قرار أكثرية مجرد.

- إدارة ذاتية في بعض الشؤون؛ لتلافي جمود سبل التقرير من خلال حق النقض، تمنح الأنظمة البرلمانية المركبة الثقافات الفرعية إدارة ذاتية في الميادين التي تخصها مباشرة. تتخذ هذه الإدارة الشكل الإقليمي عندما تتطابق الانقسامات الرئيسية مع الحدود الجغرافية، والشكل الشخصي عندما لا تلتقي الانقسامات مع الحدود الجغرافية.

تلعب النخبة دوراً رئيساً واستراتيجياً في هذا النموذج الذي لا يتضمن شروط الاستقرار (الكلاسيكية). يتوقف هذا الاستقرار على عدة شروط، أهمها الموقع الاستراتيجي للنخب القومية، وتقاليدھا في التسامح، وإدراكها لطبيعة النظام وحدوده.

نشأ مفهوم الأنظمة البرلمانية المركبة من خلال المقارنة، وجرى تدويله خلال سنوات بنشر مؤلفات متعلقة بالبلدان المنخفضة وبلجيكا والنمسا وسويسرا وكندا... ثم امتد المفهوم إلى بعض بلدان العالم الثالث، وخصوصاً إلى ماليزيا وقبرص وكولومبيا والأوروغواي ونيجيريا. صاغ العالم السياسي النيذرلندي، آرنت ليههارت *Arend Lijphart*، هذا المفهوم بأوضح أسلوب (6). كما أن جيرارد لامبروخ *Gerhard Lehmbruch* استخدم في بادئ الأمر عبارة الديمقراطية النسبية *proporzdemokratie* ثم عبارة الديمقراطية بالاتفاق *konkordanzdemokratie* في معرض الحديث عن النمسا وسويسرا. أما ج. بنغهام باول *G. Bingham Powell* فقد وصف بخاصة (التجزؤ الاجتماعي)، بينما حل يورك شتاينر *Jurg Steiner* (الاتفاق الودي) بالمقارنة مع قاعدة الأكثرية المجردة. ودرس أريك نوردينجر *Eric Nordlinger* (احتواء النزاعات في المجتمعات المقسمة)

إن النموذج، الموضح في مفهومه العام وفي حالة الديمقراطيات الأوروبية الصغرى لم يحظ بدراسات متعمقة لشروطه وتطبيقاته، فلبنان ينطوي على مزايا خصوصية. والتجربة اللبنانية اتخذت أساساً كحالة تأسيسية لبناء النظرية وتطويرها.

نختصر في الملاحظات التالية أشكاليات الأنظمة البرلمانية المركبة:

1- **مقاربة منهجية:** ليس النظام البرلماني المركب نظاماً سياسياً، بل تصنيفاً ومنهجية في تصنيف الأنظمة السياسية في العلم الدستوري المقارن. تتعدد تالياً الأشكال التنظيمية بتعدد الأنظمة التي تنتمي من قريب أو بعيد إلى هذا التصنيف. وقد تعتمد بعض البلدان نظاماً فدرالياً شخصياً أو جغرافياً، أو قاعدة كوتا مغلقة أو منفتحة أو جزئية، مكتوبة أو عرفية، أو تعتمد كبديل لها حكومات ائتلافية على أسس حزبية وليس على أسس بنيات ثقافية فرعية، أو يُعتمد نظام انتخابي نسبي، أو إدارة ذاتية في بعض الشؤون (أحوال شخصية، تعليم..)، حصرية أو موسعة، مغلقة أو منفتحة، توفيقاً بين حقوق فردية وجماعية.

2- **نقد أم إغناء؟** الأنظمة البرلمانية المركبة موجودة منذ القدم، ولكن الدراسات بشأنها تعود إلى السبعينات، بينما الدراسات حول الأنظمة التنافسية المبنية على قاعدة الأكثرية المجردة اكتملت نسبياً دراستها طيلة أكثر من أربعين سنة. لا يجدي تالياً نقد النظرية، بل المطلوب العمل على إكمال الدراسات بشأنها وتطويرها وتحديد أشكالها وتطبيقاتها وفاعلية مختلف الأشكال والتطبيقات من خلال حالات ميدانية.

وتتناقض النظرية أساساً مع التوجهات الأحادية المطلقة والتعميمات المجردة، حيث إن دساتير الأنظمة البرلمانية المركبة - كما في سويسرا وبلجيكا ولبنان... - هي ثمرة سياق تاريخي واختمار وتعتمد في معظمها على موانيق وتقاليد دستورية أكثر مما تعتمد على نصوص وضعية مكتوبة، بخاصة في ما يتعلق بقواعد المشاركة المضمونة في الحكم تجنباً لخطر العزل الدائم. لم تتطور عالمياً الدراسات الميدانية حول هذا التصنيف منذ السبعينات، بالرغم من كثرة الحالات والبلدان التي تسعى - بخاصة في إفريقيا وآسيا والاتحاد السوفياتي السابق وبعض البلدان العربية - إلى اعتماد سياقات تعاونية وتنافسية في أن.

3- **ليست مرادفة للطائفية:** ليست الأنظمة البرلمانية المركبة مرادفة للبنيات الطائفية وممارساتها، بل قد تكون المشاركة المضمونة في هذه الأنظمة مبنية على قواعد حزبية أو إثنية أو عرقية أو لغوية... أو مذهبية دينية. من كتب ويكتب حول هذه الأنظمة وكأنها مرادفة للطائفية، يعتمد الجزء لنقد الأساس الذي هو تجنب العزل الدائم في سياق المبدأ الديمقراطي في المشاركة السياسية *political participation*. يقتضي في هذا السياق تطوير البحوث التطبيقية حول أشكاليات ضمان تمثيل الأقليات في أنظمة انتخابية تنافسية؛

لتجنب مخاطر العزل الدائم وهي دراسات تفتقر إليها العلوم الدستورية والانتخابية المقارنة.

أصبحت عبارة (طائفية) في التداول السياسي العربي سلة مهملات يرمي فيها باحثون كل ما لا يرضيهم بينما يتطلب البحث المنهجي تجزئة مضمونها إلى ثلاثة عناصر:

1- قاعدة الكوتا أو المشاركة في تمثيل الطوائف (المادة 95 من الدستور اللبناني).

2- الإدارة الذاتية الحصرية في الأحوال الشخصية وبعض قضايا التعليم (المادتان 9 و10 من الدستور اللبناني).

3 - التطييف أو استغلال الدين في التنافس السياسي والتعبئة الطائفية والتعصب والذهنيات الطائفية.

لكل من هذه المعاني منهجية في التحليل والمعالجة. فإذا اعتمد نظام مدني اختياري في الأحوال الشخصية، فهذا لا يعالج مشكلة المشاركة وخطر الهيمنة والعزل الدائم. وإذا ألغيت قاعدة الكوتا فهذا لا يعالج مشكلة استغلال الدين في السياسة والسياسة في الدين. العناصر الثلاثة مترابطة ولا شك، مثل كل الشؤون البشرية، ولكنها متميزة ويحمل كل منها مضموناً مختلفاً في التفسير والمعالجة.

في الدراسات والسجلات حول الطائفية في المفهوم التعميمي والإطلاقي المتداول أشكالية منهجية متعلقة بالسببية في العلوم الاجتماعية. (الطائفية) موجودة غالباً في كل طبق من الأطباق في بعض المجتمعات. عندما يكون هذا الطبق غير لذيذ نجزم - غالباً على سبيل الكسل الفكري- أن السبب هو... الزيت! بينما قد يكون سبب فساد طبق الخضار (وكله إجمالاً غير قابل للتذوق) نوعية البندورة، أو باقي الخضار، أو طريقة التتبيل، أو سوء الخلط أو قدم الإعداد... إن الدراسات المنهجية النظرية حول السببية *causalité* في العلوم السياسية والاجتماعية عامة باتت بالغلة الأهمية في الجامعات في سبيل دراسات أكثر دقة وصوابية في التحليل واستشرافاً لمعالجات وسياسات فاعلة. أن الجزم بسرعة وإطلاقية أن (السبب) هو (الطائفية) أو أن (الطائفية أساس الداء)... هو غالباً مناقض للحد الأدنى من المنهجية العلمية في البحث عن الأسباب أو السببية في العلوم الاجتماعية.

4- **صيغة فضلى؟** قد تكون الأنظمة المحض تنافسية المبنية على قاعدة الأكثرية المجردة أكثر فعالية وربما مثالية ونموذجية، بالرغم مما قد تحمله من مخاطر العزل الدائم والهيمنة أو الاندماج القسري أو الإبادة والتهمير على أساس الصفاء الإثني أو التقسيم. ليس الخيار بين نظام محض تنافسي ونظام توافقي بالمعنى الدستوري مسألة إرادية، بل ثمرة اختبار تاريخي، وغالباً ثمرة معاناة وعلى اثر نزاعات يستحيل فيها تحقيق: مبدأ كل شيء للرابح *winner take all principle* أو يكون هذا التحقيق: في حال إمكانيته- باهظ الكلفة للجميع. هذه الأنظمة هي (الحل) الثاني الممكن؛ لأنّ (الحل) الأول مستحيل أو باهظ الكلفة. ومن الأفضل تجنب استعمال عبارة (حل) في علم السياسة؛ لأنّ الحل -سياسياً-

ارتبط غالبًا (بالحل النهائي) على الطريقة النازية أو على الطريقة الصهيونية القديمة والحالية في (هندسة الشعوب).

5- حالات عديدة: ليست الأنظمة البرلمانية المركبة مرادفة (للبنان)، بل تشمل النظرية حالات عديدة ومتنوعة، في سويسرا وبلجيكا والنمسا والبلاد المنخفضة وجزر فيدجي وجزر موريس... ولبنان هو مجرد حالة من الحالات. من يبحث في النظرية، دون التعمق في الأمثلة المقارنة الأخرى وتمايزاتها، لا يساهم في إغناء التحليل واستنتاجيته.

6- نظرية لها حدود: ليست النظرية مرادفة للوضع القائم في بعض البلدان وطريقة إدارة الحكم السائدة فيها، حيث إن كل نظام سياسي يحتوي على بذور فساد في حال تخطي الحدود الحقوقية في ممارسة السلطة. لا- يضمن النص القانوني ذاته دون توفر ضوابط حقوقية في الإدارة والقضاء والمشاركة والمحاسبة والمواطنة... مفهوم الحدود limite أساسي في روح الشرائع لمونتسكيو (8) حيث إن السلطة وكل سلطة -أيًا كانت طبيعة النظام وشكله وتصنيفه- بحاجة إلى ضوابط. يتحدث البعض عن النظرية التوافقية وكأنها (فلتانة) ودون ضوابط وخارج القانون، بينما يخضع تعيين عمداء في الجامعة وسفراء ومدراء عامين وموظفين حتى في الفئة الخامسة وإجراء مناقصات أشغال عامة وإدارة المال العام... إلى قواعد حقوقية. غالبًا ما يتم تخطي القواعد الحقوقية rule of law تحت ستار تطبيق قاعدة الكوتا التي تتضمن في جوهرها ضوابط.

جاء في بعض الدراسات حول الفساد الإداري والسياسي -صغيرًا أو كبيرًا- أن (سببه) هو (الطائفية)، بينما الفساد منتشر أيضًا في بلدان ليس فيها طائفية ولا تعددية مذهبية... فإذا كانت مناقصة أشغال عامة كلفتها القسوى مليون دولار وتم تلزيمها بخمسين مليون دولار... فما علاقة الطائفية بالكلفة الحسابية الموضوعية والضخمة؟ وإذا كان المستفيد هو حتمًا ينتمي إلى طائفة ومذهب فهذا موضوع آخر... ومختلف في التحليل والمعالجة انطلاقًا من مفهوم المحسوبية أو الزبائنية.

إن البحث في الأنظمة البرلمانية المركبة في ركائزها الأساسية وكأنها تتضمن في جوهرها بذور الفساد لم يعد بريدًا، إذ يستغل سياسيون فاسدون ومفسدون الخطاب السياسي هذا لتبرئة ذاتهم من الفساد مع بركة مثقفين يتهمون المنظومة الدستورية بدلًا من اتهام الممارسة والسياسيين وتخطي القواعد الحقوقية. جاء في كلام أحد السياسيين النافذين: (طالما أن النظام طائفيًا فإننا نريد حصتنا)! يعني بذلك حصته هو، لا الحصّة التي تضمن المشاركة والتي تخضع لقواعد حقوقية وإدارية في انتقاء القياديين في إدارة الشؤون العامة. تمارس تاليًا أشد الأعمال تناقضًا مع دولة الحق مع بركة باحثين ومثقفين يعممون الإدراك الإطلاقي التالي: (هذا هو النظام الطائفي)! إن النظام هذا -حتى في أسوأ مظاهره وكما كل نظام- يتضمن ضوابط حقوقية وإن كانت هذه الضوابط في حدها الأدنى.

7 - التمييز بين الميثاق والدستور والحكمية: إن هذا التمييز أساسي في البحوث

الدستورية المقارنة حول المجتمعات التعددية. تتضمن المواثيق ثوابت ومبادئ عامة في العيش معًا وهي ثمرة نزاع ووفاق وغالبًا تفاعلات إقليمية. يجب تاليًا أن تتمتع المواثيق بدرجة عالية من الشرعية الاجتماعية. أما الدستور، فهو تجسيد في نصوص وضعية لأصول الحكم وعمل السلطات. أما الحكمة *gouvernance*، فهي تتعلق بأشكال التطبيق والممارسة. من ينتقد مثلًا تطبيقًا سيئًا لقاعدة الكوتا أو توزيع المقاعد النيابية في قانون الانتخاب أو فسادًا في الإدارات العامة... ويصب إطلاقية نقده على كل جوانب الميثاق والدستور، هو كمن ينتقد الحب لأنه توجد دعارة. يدل هذا المنحى على ضعف الثقافة الحقوقية في الشؤون الدستورية وأصول الحكم.

8- **فكر نظري وعملي في آن بحثًا عن مواقع المظالم:** لا- يتناقض البحث النظري مع الفعالية، بل على العكس الفكر النظري الأصيل والفاعل هو الذي يتمتع بأكبر قدر من التطبيقات. لماذا لا- يتم التحديد العملي لما هو ممكن ولمواقع المظالم بدلًا من المقاربات العامة والإطلاقية؟ تشبه بعض السجلات العلاقة بين صاحب مستشفى ومسوق أدوية. يريد البائع تسويق أدويته بينما صاحب المستشفى يطلب الأدوية التي يحتاج إليها. وبعض ملامح الثقافة السياسية يمكن تلخيصها بمثال الرأس والطرش: في حال عدم التطابق بين الرأس والطرش فهل الحل في توسيع الطرش أم تكسير الرأس؟ يمكن، اعتماد (الحل) الثاني أي تكسير الرأس. لا يتنافى هذا (الحل) مع تشخيص الواقع بأن الرأس غير طبيعي في ضخامته! لكن المشكلة هي في تحديد كلفة ومنافع العملية. وما فائدة الطرش بعد تكسير الرأس؟ إنه يصلح لرأس آخر.

المقارنة العلمية في الأنظمة البرلمانية المركبة ليست، في أي منحى أو شكل من الأشكال، تبريرًا لممارسات مخالفة للقواعد الدستورية، وليست دفاعًا أيديولوجيًا عن أي صيغة، فذة كانت أم غير فذة.

تكمن المشكلة في أن جمعيات أهلية تمرست غالبًا على الدفاع عن حقوق الإنسان في قضايا الفقر والمعاقين والسجناء... ولكن الفكر الدستوري العربي ظل غالبًا مركزًا على النصوص، دون تنمية الأهلية الدفاعية *advocacy* عن قضايا دستورية محددة وخارج التعميم المتداول: (هذا هو النظام الطائفي)؛، و (هذا هو ميثاق 1943م) و(هذا هو الطائف)... ما فعله ويفعله ويعممه سياسيون، فسادًا وإفسادًا، لا علاقة له (بالنظام الطائفي) كما هو محدد ومحدود دستوريًا، ولا ميثاق 1943م ولا بوثيقة الوفاق الوطني...، وإن كان هناك غالبًا استغلال لهذه القواعد الدستورية. الاستغلال موضوع آخر لا- تعالجه مجرد تعديلات دستورية نصية. إن النص لا يضمن ذاته وضمانته في الفعالية تكمن غالبًا خارج النص في بنية السلطة، وتوازن القوى في المجتمع، والثقافة السياسية السائدة، والقضاء المستقل، واستقلالية القرار الداخلي.

النظرية الدولية حول الأنظمة البرلمانية المركبة أو التوافقية بالمعنى الدستوري حصرًا وكما هو وارد في المادة 65 من الدستور اللبناني بحاجة إلى مزيد من التقصي والتطوير،

عالمية قاعدة الأكثرية وتنوع أشكال التطبيق:

الأنظمة البرلمانية المركبة هي تصنيف مُعاصر للأنظمة السياسية (9). بدأت بمتابعتها منذ السبعينات في مجال إعداد أطروحة دكتوراه وتأسيس النظرية في الواقع العربي وإغنائها (10). هذه المشكلة كانت قائمة في بلدان عديدة أخرى غير لبنان، مثل سويسرا، يوغوسلافيا، البلاد المنخفضة، النمسا...، أي في البلدان التي تحوي تنوعاً ثقافياً، إثنياً، دينياً، لغوياً، عرقياً... غالبية علماء السياسة والدستور الذين كانوا يدرسون هذه البلدان، كانوا يعتبرون القضايا المتعلقة بقاعدة الكوتا والمشاركة أو ضمان الحقوق لبعض الأقليات في شؤون ثقافية، قضايا (خاصة) ويجهلون دراستها.

سنة 1986م، نُظِم مؤتمراً عالمياً في فرايبورغ بإدارة تيودور هنف Theodor Hanf - ضم العديد من الأخصائيين بهذا النوع من الأنظمة التي تسمى نفسها غالباً فريدة من نوعها sui generis، وهي كما تبين في المؤتمر، موجودة في سويسرا وإيرلندا والسودان وقبرص وإفريقيا الجنوبية ولبنان... كُتِبَتْ حينها في خلاصة المؤتمر: (الحالات الفريدة تلتقي) (11).

لكن بعض العلماء في لبنان والدول العربية الأخرى أخذوا يقولون: إن هذه النظرية مستوردة، ما يشكل أقصى درجات الاغتراب alienation! وقد اعتمد لبنان أساساً كحالة لبناء النظرية، أي أن كل النظريات مستوردة باستثناء هذه النظرية! في مؤتمر عُقد في اليونسكو سنة 1970م حول أنماط نشوء الأمم، قدم هانس دالدير Hans Daalder، وهو سويسري- دراسة ذكر فيها سويسرا والنمسا ولبنان كحالات متشابهة في البناء القومي بالتوافق (12). كما أن جيرار ليهمبرغ Gerhard Lehmbuch عرض الموضوع في مؤتمرين للجمعية الدولية لعلم السياسة، وتناول فيه لبنان كحالة نموذجية (13). ساهم لبنان منذ السبعينات بتطوير النظرية. نستنتج من خلال ذلك أن كل النظريات مستوردة باستثناء هذه النظرية. لكن لا بد من استكمال دراسة هذه الأنماط بغية إغنائها، بدلاً من نقدها.

تعتمد الأنظمة البرلمانية المركبة سياقات مختلفة في الاعتراف بالحقوق الدينية والثقافية لبعض المجموعات، وتعتمد أشكالاً من الانتخابات النسبية أو أشكالاً من قاعدة الكوتا، أو أشكالاً من الفدرالية الجغرافية أو الشخصية... هذه هي بعض خصائص هذه الأنظمة.

هناك أيضاً باحثون في الأنظمة الدستورية يمزجون بين أمراض النظام وطبيعته. لكل عضو في جسد الإنسان أمراضه. أمراض العين هي غير أمراض الكلى، وغير أمراض الكبد، وأمراض المعدة تختلف عن أمراض الأعضاء الأخرى... علماً أن أمراض المعدة مثلاً شيء ووظائف المعدة في حالتها المنتظمة شيء آخر، وعملية الخلط بين الأمرين يتضمن خطأ منهجياً. كل منظومة تحتوي على بذور فسادها.

وُضعت دراسات تناولت لبنان، أفريقيا الجنوبية، جزر فيدجي، سويسرا، بلجيكا، كينيا، كاليدونيا الجديدة، الهند... هناك ما يزيد على الأربعين بلدًا في العالم يعتمد سياقات متنوعة تنافسية وتعاونية في آن.

لبنان هو على الإطلاق أغنى النماذج لبناء النظرية البرلمانية المركبة أو التوافقية الدستورية واستكمالها والبحث في أشكال تطويرها. هناك ظروف مواتية وأخرى غير مواتية، لها تأثيرها على الفعالية. نجد في لبنان العديد من الظروف المواتية لفعالية هذه الأنظمة، أولها أن كافة المجموعات هي أقليات.

هناك ثلاث حالات لهذه الأنظمة:

- حالة حيث توجد مجموعة أكثرية كما هي الحال في قبرص.
- حالة حيث توجد مجموعة قريبة من الأكثرية كما في بلجيكا.
- حالة حيث كل الطوائف أقليات كما في لبنان.

ولدى لبنان تقاليد في التسوية، وهو بلد صغير حيث تتفاعل فيه المجموعات في التجارة والأعمال(14). لكن يعيش لبنان أيضًا ظروفًا غير مواتية، تتمثل بجوار غير ديمقراطي من جهة، وجوار صهيوني من جهة ثانية هو نقيض النموذج اللبناني. أدخلت الصهيونية على المنطقة الترادف بين هوية ومساحة جغرافية. غالبًا ما يؤثر هذا المحيط سلبيًا على الوضع اللبناني، وقلما يؤثر عليه إيجابًا.

أمر آخر سلبي وهو عدم إدراك الولاءات الفوقية للشأن العام، أي أن الولاء للدولة ضعيف نتيجة نقص في التنشئة، إلا أن الولاء للوطن بدأ يظهر في 14 شباط 2005م. كما أن هناك عدم إدراك للخطر المشترك، عل الرغم من أن تاريخ لبنان غني بالمداخلات الخارجية، وهي تعود إلى خمسمئة سنة خلت، وقد عانى منها اللبنانيون، على الرغم من ذلك ظلت النوافذ والأبواب مفتوحة على الخارج. قدمت الطوائف على اختلافها، كما المجموعات، العديد من الضحايا والشهداء. كل من انخرط في الحروب في لبنان سيقط ضحية اللعبة الخارجية. نأمل أن تكون التجربة التي عاشها لبنان سنة 2005م قد ولدت إدراكًا مشتركًا عند جميع اللبنانيين للخطر الخارجي، الذي في حال نموه يُولد درجة عالية من التضامن(15).

الأنظمة البرلمانية المركبة تركز على شروط أساسية كامنة في الثقافة المدنية، ولا تقتصر على ثقافة دستورية. يقول البعض أن الطائفية في لبنان تحول دون بناء المواطن اللبناني. هذه المقولة غير مثبتة. مثال على ذلك: في مبنى مؤلف من عشرة شقق يقطن احدها شخص بيتوتي، انعزالي، فنوي... لا يقيم علاقات مع جيرانه، إلا أنه يدفع مساهماته في المصاريف المشتركة ويحترم نظام البناء ويشارك في انتخابات لجننتها، فما همنا أن كان انعزاليًا وبيتوتيًا وفنويًا؟ مفهوم الشأن العام والمصلحة العامة بحاجة إلى تربية

وتتقيد. المواطنة ممكنة في مجتمع متعدد الطوائف، شرط توسيع وتعميم مفهوم المجال العام المشترك.

يتحدث بعض المؤلفين عن الأنظمة البرلمانية المركبة -أو التوافقية بالمعنى الدستوري- كما لو أنها خيار إرادي volontariste، إلا أن المسألة ليست إرادية بل واقع. في هذا النوع من الأنظمة تتوفر ثلاثة خيارات كما هي الحال في قبرص، إيرلندا، جزر فيدجي، إفريقيا الجنوبية، سويسرا... وهذه الخيارات هي: أما تغيير الجغرافيا بالضم أو بالفرز أو بالتقسيم، أو بتغيير البشر عن طريق الإبادة أو التهجير أو التطهير الإثني، أو الإدماج القسري كما حصل في بلغاريا حيث أرغم البلغاريون من أصل تركي على تغيير أسمائهم، أو مثل الاتحاد السوفياتي. والخيار الثالث هو اعتماد أنظمة تدمج أنماطاً تنافسية وتعاونية في أن. يتم التوصل إلى هذه المرحلة غالباً بعد نزاعات.

الأنظمة البرلمانية المركبة هي نمط في اتخاذ القرارات من خلال أكثرية موصوفة أو مركبة. بعد ثلاثين سنة في الخلاف بين البروتستانت والكاثوليك في البلاد المنخفضة، وقعت سنة 1648م معاهدة وستفاليا(16). وفي لبنان وبعد ترشيح بشير الجميل سنة 1982م لرئاسة الجمهورية صدر عن الاجتماع الإسلامي بيان ورد فيه: (لبنان لا يساس بحكم الأرقام)(17). وفي الأساس تم اتخاذ الديمقراطيات الأوروبية الصغرى، أي سويسرا والنمسا والبلاد المنخفضة وبلجيكا، كمثل وكذلك لبنان.

الأنظمة البرلمانية المركبة في هذه الدول لا تتشابه، وباستطاعة كل بلد أن يطورها وفق احتياجاته. والنقد هنا لا يفيد، فهو أشبه بمن يقصد الطبيب ويخبره بأنه يعاني من القرحة، فيجيبه الطبيب: أنا ضد القرحة، بدلاً من أن يعالج المشكلة.

لبنان هو مختبر دراسات علمية رائدة في عالم يتجه أكثر فأكثر نحو أنظمة تعاونية وتنافسية في أن. سبب ذلك تنامي الهويات الفردية والجماعية. اعتبر بعض علماء الاجتماع في الماضي أن العصرية سوف تلغي الهويات الفردية والجماعية، وتؤدي إلى اندماج أكبر، إلا أن التجربة أثبتت أن العصرية ليست آلة تجانسية، بل هي على العكس تنمي الهويات الفردية والجماعية، وتزيد في الوقت نفسه الحاجة إلى التضامن. يمكن مشاهدة ذلك في العائلة في يومنا، حيث لكل فرد طريقته وحريته، الأب والأم والأولاد، في حين كان الوضع مختلفاً منذ أربعين سنة، حيث كان الأب يقرر مساراً والعائلة تخضع له.

نجد اليوم تنوعاً ضمن العائلة، ويمكن لهذا التنوع أن يكون عنصر تفكك، كما يمكن أن يكون عنصر غنى. تجربة لبنان غنية في إيجابياتها وسلبياتها، ما يفترض أقله المساهمة في الأبحاث الدولية. لدى لبنان إجابات مفيدة لإيرلندا ولأفريقيا الجنوبية وللاتحاد السوفياتي السابق وليوغوسلافيا السابقة...

ما الفائدة العلمية والعملية في القول: إنّنا ضد النظام التنافسي المحض وضد الفدرالية وضد اللامركزية...! كل نظام يحتوي على أمراض وعلى بذور فساد. الديمقراطية ليست

نظاماً جاهزاً كشقة مفروشة مع مفاتيحها، بل مجموعة منهجيات وآليات في المشاركة والمحاسبة.

يقتضي في العلوم الإنسانية كافة وبخاصة في العلوم السياسية- اعتماد التشخيص ثم المعالجة. لا يمكن نقد منظومة استناداً إلى حالاتها المرضية، مع الافتراض أن منظومة أخرى بديلة هي غير معرضة أيضاً لأمراتها الخاصة! تقترض المنهجية التطبيقية، الانطلاق من الظواهر المرضية لاستكشاف أسباب الجنوح المرضي وإيجاد المعالجة الخاصة بالمنظومة. فلا توصف أدوية الرشح وأمراض القلب، ولا أدوية تصلب الشرايين لأمراض العين.

فما هي أمراض هذه الأنظمة؟ أبرز هذه الأمراض ستة:

- 1- ضعف أو فقدان معارضة فاعلة، بسبب الطبيعة الائتلافية الواسعة للحكومة والتي قد تكون بمثابة مجلس نيابي مصغر.
- 2- الجمود أو البطء في التقرير؛ لأنّ الأكثرية المجردة غير كافية في بعض الحالات، وبسبب ممارسة الفيتو.
- 3- تطبيق موحش لقاعدة التخصيص أو الكوتا لصالح المحسوبية أو الزبائنية.
- 4- ضعف سلطة الدولة التي هي جسر تفاوضي، تجاه تعددية مراكز تقرير، وبسبب ضعف شرعية الدولة في صلتها مع المواطنين.
- 5- تدخّلات خارجية من خلال أقليات وقوى حزبية ذات امتداد خارجي.
- 6 - تبنين structuration طائفي لقيادات سياسية أو أقطاب مع مخاطر دكتاتورية أقطاب.

إن نفي المرض عن أي منظومة هو نفي للعلاج، في حين ان الاثنين متلازمان.

- 3 -

فصل السلطات في الأنظمة البرلمانية المركبة:

ليست الأنظمة البرلمانية المركبة التي تدمج سياقات تنافسية وتعاونية في أن أنظمة خارج القانون hors-la-loi، بل هي خاضعة للمبادئ الحقوقية العامة، ومحورية مبدأ فصل السلطات، وقواعد متنوعة حسب طبيعتها الفدرالية، إن كانت شخصية على النمط اللبناني، أو جغرافية.

يندرج مفهوم (الاجرائية) في وصف السلطة التنفيذية في لبنان في الفلسفة الدستورية العامة للنظام البرلماني المركب. في النظرية العامة لهذه الأنظمة وفي النظام اللبناني بالذات تستعمل في الدساتير العربية كافة عبارة سلطة تنفيذية، في دستور الأردن

(الفصل 4)، والبحرين (الباب 4)، وتونس (الفصل 3)، والجزائر (الفصل 6)، والسعودية (الباب 6)، والسودان (الفصل 2)، وسوريا (الفصل 2)، وعمان (المادة 44)، وقطر (الفصل 4)، والكويت (الفصل 4)، ومصر (الفصل 3)، وموريتانيا (الباب 2)، واليمن (فصل 2). أما في دستور المغرب فتستعمل عبارة (السلطة التنظيمية) (الفصل 63).

واشتقاق كلمتي (وزارة) و (وزير) من الأصل اللاتيني ministerium/minister هو أكثر انطباقاً على المنحى العملي والتنظيمي والتطبيقي، وهما تعنيان أداء مهمة وخدمة وليس احتكار قوة ونفوذ. وإمكان تأليف حكومات من خارج مجلس النواب، استناداً إلى اقتراح النائب نعمة الله أبي نصر (18)، أو ما يسمى بعض الأحيان من التكنوقراط (المادة 28 من الدستور اللبناني)، هو الدليل على المهمة الإجرائية للحكومات، خلافاً لمهمة التمثيل الشعبي الذي يمارسه أساساً مجلس النواب وتكون تالياً الحكومة نسبياً في معزل عن الصراع على مواقع.

تخضع حكومات الائتلاف لقواعد حقوقية. ولا- تضم حكومات الائتلاف كل الأقطاب والأضداد، وذلك ضماناً لأربع قواعد ملازمة لمبدأ فصل السلطات:

1- الحد الضروري والمعقول من التضامن الوزاري.

2- توفر معارضة خارج الحكم لا يعطل دورها بسبب تحول الحكومة إلى مجلس نواب مصغر يضم كل توجهات المجلس وتناقضاته.

3- فاعلية الحكم أي قدرته على تحقيق: أعمال إجرائية وتنفيذ قرارات.

4- مسؤولية الحكومة أمام المجلس في نظام برلماني وهذه المسؤولية لا يمكن ممارستها إذا كانت الحكومة مجلساً نيابياً مصغراً وإذا كانت الحكومة تفتقر إلى تضامن وزاري يشل تطبيق التزاماتها في بيانها الوزاري التي نالت على أساسه ثقة المجلس.

يفترض مبدأ فصل السلطات ألا تكون الحكومات مجالس نيابية مصغرة ممّا يؤدي إلى دكتاتورية أقطاب élitocratie وإلى الإلغاء عملياً لرقابة المجلس النيابي على الحكومة. يستند المجلس الدستوري اللبناني في العديد من قراراته على مبدأ فصل السلطات، كما هو وارد في الدستور اللبناني (19).

يختلف سياق التقرير حسب طبيعة الفدرالية شخصية أو جغرافية. في فدرالية جغرافية حيث الوحدات محددة جغرافياً، يعمل سياق التقرير بفعاليته على مستوى المقاطعات، في حين تختص السلطة الفدرالية المركزية بشؤون محددة دون مخاطر شلل المؤسسات.

وعلى العكس في فدرالية شخصية، وفي ميزان متعدد من 18 طائفة معترف بها قانوناً، إذا شمل الفيتو المتبادل القضايا كافة، أو عدد واسع من القضايا تتخطى الـ 14 قضية الواردة في المادة 65، فقد يؤدي الوضع إلى حالة غير قابلة للحكم ingouvernable.

يضمن توزيع الصلاحيات بين السلطة الفدرالية والسلطات المحلية سيراً منتظماً

للمؤسسات في نظام فدرالي جغرافي. تفترض المطالبة بفيديو متبادل في الحكومات ضمان شروط تبادليته mutualité وان يكون حصرياً، وأن يمارسه وزراء متعددون لا يشكلون بالضرورة كتلة وزارية واحدة، حسب الحالات والقضايا، وإلا تفقد الحكومة قدرتها على الحكم.

لا يُدخل اتفاق الدوحة تاريخ 21/5/2008 أي قاعدة دستورية جديدة، إذ يتضمن التوضيح التالي: (علماً بأن هذا هو الأسلوب الأمثل من الناحية الدستورية لانتخاب الرئيس في هذه الظروف الاستثنائية)(20).

يؤدي تفسير آخر لمضمون المادة 65 من الدستور اللبناني إلى حالة غير قابلة للحكم ingouvernable، والى خرق مبدأ فصل السلطات، ممّا يتطلب تغييراً جذرياً في مرتكزات النظام البرلماني اللبناني وطبيعة تنظيمه الفدرالي الشخصي، إذا كانت هذه الطبيعة متأرجحة بين سياق تقرير شخصي وجغرافي في أن. ولا يمكن أن يضم أي تشكيل حكومي قطبي سلطة، ممّا يتنافى مع مبدأ وحدة السلطة في ممارسة الدولة سيادتها.

الباحث الذي تابع الأعمال المتعلقة بالأنظمة البرلمانية المركبة والأعمال التحضيرية لوثيقة الوفاق الوطني-الطائف تاريخ 5/11/1989م والتعديلات الدستورية تاريخ 21/9/1990م، يعتبر المادة 65 من الدستور اللبناني إبداعاً مميزاً في المخيلة الدستورية في ميزان متعدد من 18 طائفة معترف بها.

فالمادة 65 تصبح كما يأتي (بموجب القانون الدستوري رقم 18-21/9/90): (..)

5 - يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:

تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغائها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

عبارة (توافقياً) هي تعريب دستوري لعبارات مرادفة في لغات أجنبية سبق ذكرها أو بتعبير أوضح أنظمة برلمانية مركبة، لأنها تدمج أنماطاً تنافسية وتعاونية في أن. لا علاقة تالياً للتعبير المتداول بشأن علاقات بين أفراد (يتوافقون)، حيث أن إدارة الشأن العام تخضع لقواعد دستورية. يرمي المفهوم إلى موضعة حقوقية، أي نمط في اتخاذ القرارات بالأكثرية الموصوفة وحصرًا في قضايا محددة.

أما قاعدة الأكثرية فهي عالمية في كل الأنظمة الدستورية دون استثناء، ولكن ضمن حدود؛ لأسباب عملانية في الحكمية والفعالية والتأوب في الأنظمة الديمقراطية. ينبع التمييز اليوم بين الأنظمة الدستورية من اختلاف أنماط تطبيق قاعدة الأكثرية وتطبيق مبدأ فصل السلطات، وليس نقيضاً لهذين المبدأين.

- 4 -

التراث العربي أو حدود المعالجات الجغرافية في إدارة التنوع الثقافي

يشكل (المؤتمر الرابع (لمنتدى الفدراليات) -الذي عقد في نيودلهي في 4-8/11/2007م، بمشاركة أكثر من خمسمائة من المهندسين السياسيين والباحثين في العلم الدستوري المقارن من كل القارات والذي اختتمت أعماله رئيسة جمهورية الهند، تحولاً جوهرياً في البحوث حول فعالية مختلف الأشكال الدستورية في إدارة التنوع الثقافي. عنوان المنتدى: (الوحدة في التنوع: التعلم من بعضنا البعض)(21).

منذ المؤتمر الأول الذي عقد في مورا (سويسرا) بمناسبة افتتاح معهد الفدرالية، بالتعاون مع الجمعية الدولية للعلم الدستوري، حصل تطور بارز في توسيع مفهوم الفدرالية التي لا تقتصر على تقسيمات جغرافية، بل قد تكون الفدرالية على أسس شخصية في الحالات حيث الأقليات الثقافية غير متمركزة في مناطق محددة، وذلك استناداً إلى التراث الدستوري العثماني. هذا التراث هو عربي، وإسلامي أيضاً، وعلى أساسه تمكنت الإمبراطورية العثمانية لأكثر من أربعة قرون من حكم مناطق شاسعة متعددة الأديان والمذاهب والإثنيات.

في ورشتي العمل حول موضوع: (الإدارة الذاتية والتنوع: كيف تساهم التنظيمات المؤسسية في إدارة التنوع في تطوير الفدراليات) وردت ملاحظات من المشاركين تبين محدودية حظوظ التقسيمات الجغرافية في الإدارة الديمقراطية للتنوع الثقافي.

في حالة الهند استحدثت ثلاث مقاطعات سنة 1990م: Chhattisgarh, Jharkhand, Uttarakhand، حسب مداخلة Radha Kumar. وفي حالة نيجيريا اعتمدت تقسيمات جغرافية متعددة دون معالجة إشكاليات التنوع الإثني.

وكان تشجيع من قبل المشاركين في الورشة، بخاصة من قبل باحثين من سويسرا Ellinor Von Kauffunger، وبلجيكا Johanne Poirier، وإيطاليا Tania Groppi، في توسيع مفهوم الإدارة الذاتية.

أما الأنظمة العربية فقد ضُربت بدرجات متفاوتة -باستثناء لبنان- التقاليد الدستورية في الفدرالية الشخصية (أنظمة الملل، حرية التعليم للمؤسسات الدينية..) بحجة تحقيق الاندماج، أو بالأحرى (الانصهار) أي بقوة الحديد والنار. وترافقت الأيديولوجيات الاندماجية القسرية عربياً مع ذهنية الاستيلاء على الأرض بين مجموعات دينية وتقاسم

السلطة جغرافياً ومذهبياً بشكل يتخطى مجرد التنافس الانتخابي النيابي والبلدي. أدى ضرب التقاليد الدستورية العربية بعد عهود ما سمي التحرر - إلى تفكيك مساعي الوحدة وإلى تآزيم العلاقات بين الشعوب. ليس في المنطقة العربية تقاليد في الفدرالية الجغرافية.

في حالة البلقان بشكل خاص في كل بلد أقليات هي أصلاً، من منطلق عرقي واثني وديني، لبلد آخر مجاور. لهذا السبب يثير موضوع الفدرالية الجغرافية الرعب في المنطقة، وبخاصة في تركيا في ما يتعلق بالأكراد.

عرضت حالة أهل كيبيك Québec الناطقين باللغة الفرنسية، بخاصة في مجالات التعليم والمعاملات الإدارية، والذين يقطنون بسبب ظروف العمل في مناطق ناطقة بالانكليزية. وكذلك حالة بروكسل Bruxelles التي تظهر الحظوظ الفاعلة في الدمج بين الجغرافي والشخصي من منظور الفدرالية (Johanne Poirier).

غالبًا ما يغرق الباحث في مقاربات أيديولوجية حول إدارة التنوع، في حين أن كل منظومة تحتوي على ظواهر مرضية وظواهر منتظمة. استهجن باحثون بالمطلق، بسبب اغتراب ثقافي، بعض أشكال إدارة التنوع على أسس شخصية دون دراسة آليات الضبط الحقوقية الضرورية لهذا النوع من المنظومات.

1- خمسة ضوابط حقوقية: إن الإدارة الذاتية الحصرية، في بعض الأنظمة في العالم وحسب المادتين 9 و10 من الدستور اللبناني، يجب أن تتضمن في سبيل انتظامها خمسة شروط على الأقل:

- 1- أن تكون محددة لبعض القضايا النزاعية.
- 2- أن تتولى هيئات مركزية ضبط المعايير بشأنها. يُذكر في حالة لبنان دور محكمة التمييز في قضايا الأحوال الشخصية والدور الناظم لوزارة التربية والتعليم العالي.
- 3- ضرورة توفر مخرج out opting بحيث لا يجوز إرغام شخص على الانتماء إلى مجموعة أو طائفة.
- 4- أطر لا مركزية إدارية فاعلة في سبيل تسريع عملية التقرير التي قد تتعطل بسبب تجميع القضايا داخل السلطة المركزية ودخولها في صراع على النفوذ.
- 5- ثقافة المجال العام الجامع للحيلولة دون الانغلاق.

ماذا فعل العرب بعد العهود التي سميت تحرراً - بتراتهم الدستوري طيلة أكثر من أربعة قرون؟ تخلوا بالمطلق عن بعض تنظيمات الماضي دون السعي إلى عصرنة هذه التنظيمات(22). واعتمدوا سياقات أيديولوجية في التحديث دون استيعاب موجباتها. إنه مأزق بعض الفكر القومي العربي وبعض الفكر الوحدوي العربي. من المعروف في علم النفس أن الضحية تتحو إلى تقليد الجلاد. ان الصهيونية في الموضوع الذي يهمننا هي التي أدخلت على المنطقة العربية والشرق الأوسط عامة مفهوماً انفجارياً في التراصف بين هوية

دينية ومساحة جغرافية. يناقض التراث الدستوري العربي هذا المنحى. وحالة العراق هي اليوم مختبر في البحث عن (حظوظ الفدرالية في معالجة أزمة العراق).

2 - حماية الحقوق الثقافية: مع انهيار الحدود، بفعل عولمة وسائل التواصل وحرية انتقال الأشخاص والسكان تُطرح بصورة متزايدة مشكلة حماية الحقوق الثقافية على الصعيدين الجغرافي والشخصي. يقتضي، بالنسبة للمجتمعات المتنوعة البنية، البحث في كيفية توطيد فدرلة تتسجم مع المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان، ولا تكون حصيلة هندسة سكانية جراحية في تهجير أو إبادة أو تطهير اثني أو اندماج قسري.

إن إشكالية ربط الهوية بالجغرافية وان تبدو طبيعية في أيديولوجية الدولة - الأمة فإنها قد تكون انتحارية ودموية، خاصة في زمن تواصل ضمن مجالات متحركة مادية ورمزية وحيث الأقليات غير متمركزة في مجال جغرافي محدد.

مذ الخمسينات من القرن الماضي، ألغت سلطات عربية الحق الممنوح للطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة، أما عن طريق تأميم التعليم، وأما عن طريق مراقبته بصورة مباشرة. لم يؤد ذلك إلى اندماج ثقافي أكبر. وكذلك ألغي تدريجياً التمثيل النسبي المضمون في المجالس السياسية والإدارات العامة. أما فيما يتعلق بنظام الأحوال الشخصية، فإنه لا يتمتع بالمساواة مع الشريعة الإسلامية، باستثناء حالة لبنان حيث لا تحظى أية طائفة بأي تفوق على طائفة أخرى فيما يختص بنظام الأحوال الشخصية الخاص بها، الأمر الذي شجّع على تراجع التحايل على القانون.

وأوجد النظام اللبناني، من حيث المبدأ، وسيلة عملية خلال الانتداب الفرنسي لتطبيق فدرالية شخصية منفتحة أو غير مغلقة عندما لحظ، بموجب القرار 60 ل.ر. في 13 آذار 1936م، إنشاء طائفة الحق العام التي لا تعرف التشريعات العثمانية وجودها. فالذين لا ينتمون إلى طائفة، أو الذين يرغبون في التخلي عن انتمائهم الأصلي بالولادة، يمكنهم الانضمام إلى مجموعة الحق العام التي هي طائفة غير مذهبية.

إن نشوء إسرائيل - على أسس دينية - وتحويل الدين إلى قومية صهيونية، يدخل تقسيمًا جغرافيًا وهندسة شعبية ويخلق مأزقًا داخل الدولة العبرية ذاتها وفي علاقاتها مع محيطها المباشر، في فلسطين المحتلة، وفي محيطها الإسلامي والمسيحي المجاور. وأعادت حروب لبنان في 1975-1990م أحياء مشاريع تقسيم جغرافي لما لا ينقسم.

يرى البعض أن فدرلة العراق تحمي النظام بينما يرى آخرون أن الفدرلة الجغرافية قد تكون بداية تفكك وعدوى إقليمية. يحمل كل ذلك إلى العودة إلى روحية التنظيم الفدرالي وتنوع أشكاله الجغرافية والشخصية معًا، مع الاعتبار أن في المنطقة العربية تراث قديم وغير متخلف في الفدرالية الشخصية. تظهر أيديولوجية (هندسة الشعوب) في مراسلات موشي شاريت وبن غوريون في الخمسينيات حول احتمالات إنشاء كيانات طائفية مناطقية. أدخلت إسرائيل إلى المنطقة العربية نمطًا تفجيريًا في التلازم بين الهوية

والجغرافية. قال أحد المفكرين اليهود مارتان بوبر Martin Buber - إن إيديولوجية البناء القومي كانت (هدية مسمومة من الغرب في الفكر اليهودي).

لكنه يقتضي اليوم العمل على عصرنة ودمقرطة أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان والمنطقة العربية عامة في اتجاهين: نحو جعل هذه الأنظمة أكثر مساواة في الحالات حيث تفتقر هذه الأنظمة إلى المساواة، وجعلها منفتحة بشكل يحق فيه لكل شخص الانتماء إلى نظام مدني اختياري في الأحوال الشخصية.

يفتح المؤتمر الرابع (المنتدى الفدراليات) في نيودلهي المجال واسعًا لبحوث تطبيقية يفتقر إليها العلم الدستوري المقارن حول مختلف أشكال إدارة التنوع الثقافي وضوابطها الحقوقية في إطار الدولة المركزية والنظام العام.

الحواشي:

(* باحث وأكاديمي من لبنان.

1-A. Messarra, Le modèle politique libanais et sa survie (Essai sur la classification et l'aménagement d'un système consociatif), Beyrouth, Publications de l'Université Libanaise, 1983, p534, et bibliographie du débat sur les systèmes consensuels ap. A. Messarra, La gouvernance d'un système consensuel (Le Liban après les amendements constitutionnels de 1990), Beyrouth, Librairie Orientale, 2003, p600, surtout p65-66.

2-Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, LGDJ, 14e éd, 2002, p608 , p339.

3-Antoine Messarra, Les systèmes consensuels de gouvernement (Documentation fondamentale, 1969-1986), Beyrouth, Fondation libanaise pour la paix civile permanente, série) Documents (, no 13, 3 vol., Librairie Orientale, 2007-2008.

خالد قباني، (التنافس والمشاركة)، في: الديمقراطية اللبنانية بين النظامين الاكثري والتوافقي، بيروت، مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية، 2009م، ص 23-30.

4-Christophe Jaffrelot, Inde: La démocratie par la caste (Histoire d'une mutation socio-politique, 1885-2005), Paris, Fayard,) L'espace du politique (, 2005, p594.

5-Gerhard Lehmbruch, Proporzdemokratie (Politisches System und politische Kultur in der Schweiz und Osterreich), J.C. Mohr (Paul Siebeck), Tübingen, 1967, p60

6-Arend Lijphart, Democracy in Plural Societies. A Comparative Exploration, New Haven and London, Yale University Press, 1977, p248.

وتعريب افلين ابو متري مسرّه، الديمقراطية في المجتمع المتعدد، بيروت، المكتبة الشرقية، 1984م، ص316 مع تقديم لارنت ليهارت وانطوان مسرّه.

7-Gerhard Lehmbruch, Proporzdemokratie. Politisches System and Politische Kulture in der Schweiz und in Osterreich, J.C. Mohr (Paul Siebeck), Tübingen, 1967, p58.

G. Bingham Powell, Comparative politics, Boston, 1966, p2 sqq.

Jurg Steiner, "The principles of majority and proportionality"., British Journal of Political Science, vol. 1, 1970, p63-70.

Eric Nordlinger, "Conflict regulation in divided societies", Harvard Center for international affairs, Occasional papers, no 29, January 1972.

8 - Montesquieu, De L'esprit des lois, Paris, 1748, et plusieurs rééditions.

9 -Arend Lijphart, Democracy in Plural Societies, op.cit.

___, The Politics of Accommodation: Pluralism and Democracy in the Netherlands, 2nd ed., Berkeley, Ca., University of California Press, 1975, p232.

__ , Democracies. Patterns of Majoritarian and Consensus Government in Twenty-one Countries, New Haven and London, Yale University Press, 1984, p229. Traduction en français par Evelyne Abou Mitry Messarra, Democracies. Modèles majoritaire et consensuel dans vingt et un pays, 1988, p242.

- La démocratie consociative, no spécial de la Revue internationale de politique comparée, vol. 4, no 3, 1997.

10-Antoine Messarra, Le modèle politique libanais et sa survie (Essai sur la classification et l'aménagement d'un système consociatif), Beyrouth, Publications de l'Université Libanaise, 1983, p536.

11-A. Messarra,) Les cas uniques se rejoignent (, L'Orient-Le Jour, 25 déc. 1983.

12-L'édification nationale dans diverses régions, no spécial de la Revue internationale des sciences sociales, Unesco, XXIII (3), 1971.

13-Gerhard Lehmruch, Proporzdemokratie. Politisches System and Politische Kulture in der Schweiz und in Osterreich, J.C. Mohr (Paul Siebeck), Tubingen, 1967, p58.

M.P.C.M. Van Schendelen ed., Consocialism, pillarization and conflict-management in the Low Countries, in Acta politica, XIX, January 1984, p178, and "Systematic bibliography on consociationalism", 161-175.

14-Clement Henri Moore,) Le système bancaire libanaise. Les substituts financiers d'un ordre politique (, in Maghreb-Machrek, no 99, janv.-mars 1983, p30-46.

15 - أنطوان مسرّه، (أقفلنا الساحة)، النهار، 22/8/2006م، (ولبنان أولاً- أو الإدراك المشترك للخطر الخارجي)، النهار، 17/1/2006م.

16-Kenneth D. McRae, Consociational Democracy (Political Accommodation in Segmented Societies), Toronto, Mc Clelland and Stewart Limited, 1974, p312.

17 - (لبنان لا- ياساس بحكم الأرقام)، في بيان الاجتماع الإسلامي، النهار، 19/8/1982م.

18- النهار، 5/2/2005م.

19 - بخاصة في القرارات رقم 1/96 تاريخ 20/3/1996م، رقم 1/97 تاريخ 12/9/1997م، رقم 2/97 تاريخ 12/9/1997م، رقم 2/99 تاريخ 24/11/1999م، رقم 1/2002 تاريخ 31/1/2002م، رقم 2/2002 تاريخ 3/7/2002م، رقم 3/2002 تاريخ 15/7/2002م.

20 - أنطوان مسرّه وربيح قيس (إشراف)، اتفاق الدوحة، بيروت، المؤسسة اللبنانية للسلام الأهلي الدائم والمؤسسة العربية للديمقراطية، المكتبة الشرقية، أيار 2008م، ص400.

حول الحكومات في لبنان:

(Paradigme de l'étude du pouvoir exécutif (, dans notre ouvrage: Le modèle politique libanais et sa survie (Essai sur la classification et l'aménagement d'un système consociatif), Beyrouth, Publications de l'Université Libanaise, 1983, p536, p355-407.

أحمد زين، (قراءة في واقع الحكومات والوزراء من رياض الصلح حتى رفيق الحريري)، السفير، 29/10/1996م وفي كتاب:

خليل هندي وأنطوان ناشف، الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2000، 768 ص 735-747.

- نقولا ناصيف، (تشكيل الحكومات في لبنان)، مداخلة في مؤتمر جامعة البلمند، قسم العلوم السياسية، 7/5/2009م.

214-t h International Conference on Federalism, Unity and Diversity: Learning from Each Other, Conference Reader, Nov. 4-8, 2007, p496. (www.federalism2007.nic.in).

Thomas Fleiner, ed., Federalism: A Tool for Conflict Management in Multicultural Societies with Regard to the Conflicts in the Near East, Institute of Federalism, Fribourg, Switzerland, 2008.

22- حول التشريع العثماني:

Georges Young, Corps de droit ottoman, Oxford, Clarendon Press, 1905, 7 vol

- Benjamin Braude, Bernard Lewis (ed), Christians and Jews in the Ottoman Empire. The functioning of a plural society, Holmes and Meier Publ. Inc., 1982, 2 vol.

- Coll., Minorités et nationalités dans l'Empire ottoman après 1516, Beyrouth, Publications de l'Association des historiens libanais, Librairie Le Point, 2001 (en arabe, français et anglais), p708.

- G. Noradounghian, Recueil d'actes internationaux de l'Empire ottoman, Paris-Leipzig-Neuchatel, 1902, vol. III.
- Baron I. de Testa, Recueil des traités de la Porte ottomane, Paris, Muzard, vol. VI, 1994.